ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتها بخلاف ما اذا
كان يحل بعد انقضايها او معه ولا تنفذ هذه التصرفات
الا اعتاق الموسر واحباله فينفذان ويغرم القيمة وقت
الاعتاق والاحبال وتكون رهنا مكانه وهل يحكم قبل
الغرم بكونها مرهونة في تناقض فيه و في الارش في ذمة
الجاني اذا كان هو الراهن كلام شيخ مشايخنا والحكم بذلك
غير بعيد بخلاف المعسر نعم ان انفك بغير بيع نفذ الايلاد
دون الاعتاق وان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ملك
الامة بعد فان ملك بعضها نفذ الايلاد فيه وسرى
النفوذ الى ان كان موسرا حينئذ فيما يظهر فان اليسر بعد
الملك فيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد في
حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف للمانع وقد زال والمراد بالموسر
بقيمة المرهون فان اليسر ببعضها نفذ فيما اليسر بقيمته
نعم ذكر البلقيني فيما لو كان الدين حالا وكان اقل من القيمة
انه ينبغي ان يكتفي بيساره بالدين لانه حق المرتهن فينبغي
ان يوخذ ويوفي حالا قال فعليه المعتبر عندي ان يكون
الراهن موسرا باقل الامرين من قيمة المرهون ومن الدين
انتهى وقضية تقييده بالحال وقوله فينبغي ان يوخذ ويوفي
حالا اعتبار القيمة في الموجل مطلقا والفرق لايح واذا نفذنا
اعتاق الموسر كان اقدامه عليه جايزا كما اقتضاه كلام
الرافعي وغيره وكذا كلام الشافعي كما قاله البلقيني وغيره

وان

وان نقل عن الامام خلافه وهل يجري ذلك في الاحبال فيجوز
وطي الموسر بقصده او يفرق بان الوطي لا يستلزم الاحبال
فيه نظر وقد يوجه الاول بانتفا الضرر وبكل تقدير والكلام كله
حيث لم ياذن المرتهن ويقع التصرف معه فان اذن لم يمتنع
شي من التصرفات فيحل الوطي فان لم يحبل فالرهن بحاله وان احبل
او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن وله الرجوع عن الاذن في
الهبة او الرهن قبل القبض وليس له الرجوع عن اذنه في البيع
بعده ولو في مدة الخيار وان وقع التصرف معه بالبيع او غيره جاز
كما صرح به الامام او غيره لانه في معنى الاذن نعم اذا ابتدا الراهن
بالايجاب ففي الصحة تردد حكاه الامام عن شيخه لانه لم يكن اذ
ذاك ماذونا فيه وحكي في البسيط فيه وجهين ونظرهما بمسلة صححوا
فيها الجواز قال شيخ مشايخنا وكان البيع والرهن فسخا للرهن قال
وما ذكروه من امتناع الرهن منه بدين اخر صورته ان يرهن به
المرهون مع بقا رهنيته بالاول فهو كما لو اذن في رهنيته من غيره
مع بقا رهنيته بدينه انتهى وقوله مع بقا رهنيته بالاول اي بان يصرح
بذلك بخلاف ما اذا صرح بالفسخ او اطلق به لما قوله وكان البيع والرهن فسخا
للرهن لكن قضية قولهم لو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين لم تسمع
حتى يقولا وفسخنا انتهى انه لا بد في صحة الرهن الثاني من التصريح بفسخ الاول
فليتامل المرهون من حيث انه مرهون امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من
راهنه اي من ضمانه ومن ثم لا يضمنه المرتهن لا قبل البراة من الدين ولا بعدها الا
المتعدي فيه او الامتناع من رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه شي من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)